كان له مال ولم يقولوا به والدليل المذكور مبني على
مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع ان فايدة الشرط
هنا ان الحامل قد يتوهم انها لا نفقة لها لطول مدة الحمل
فائبت لها النفقة ليعلم غيرها بطريق الاولى كما في الكشاف
فهو من مفهوم الموافقة اه شهاب **قوله** فان ارضعن
لكم الخ هذا الحكم معروض في المطلقات على صنيعه وسيأتي
الزوجات اه شيخنا **قوله** وايتمروا اي ليامر بعضكم
بعضا بالمعروف يقال ايتمر القوم وتامروا اي امر بعضكم
بعضا وقال الكسائي ايتمروا وتشاوروا وتلى قوله تعالى
ان الملا يأتمرون بك اه سمين **قوله** بالتوافق
على اجرى اجرة معلومة **قوله** وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فيه معاتبة للام على المعاسرة اه بيضاوي
وقوله فيه معاتبة للام الخ لانه كقولك لمن تشتقضيه
حاجة فتتعذر منه سيقضيها غيرك اي تنقض
وانت ملوم كذا بينه في الكشاف وفي الانتصاف ان
المبذول من جهتها بين غير ممثول ولا يرضى به لا
سيما على الولد بخلاف ما يبذل من الاب فانه مما لا
يضن به عادة **فان قلت** المذكور المعاسرة وهي
فعل الاب والام فكيف تخص الام بالذكر في الجزاء **قلت**
هما مذكوران لكن الام مصرح بها والاب مرموز
اليه لان معنى فسترضع له اخرى فليطلب له الاب

مرضعة

مرضعة اخرى لئلا يلزم الكذب في كلام الله فظهر
الارتباط بين الجزاء والشرط وكون المعاتبة للام كما
حققه بعض شراح الكشاف اه شهاب **قوله** تضايقتم
في الارضاع الخ عبارة الخازن وان تعاسرتم اي في حق
الولد واجرة الرضاع فابى الزوج ان يعطي المراة اجرة
رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على
ارضاعه بل يستاجر الاب للصبي مرضعا غيرها ومذلك
معنى قوله فسترضع له اخرى اه **قوله** فسترضع له
اخرى قيل هو خبر بمعنى الامر والضمير في له للاب
لقوله فان ارضعن لكم والمفعول محذوف للعلم به
اي فسترضع الولد لوالده امراة اخرى والظاهر انه
خبر على بابه اه سمين **قوله** لينفق على المطلقات اي
اللاتي لم يرضعن وقوله والمرضعات اي المطلقات
كما هو فرض سياق كلامه وان كان حكم الزوجات
كذلك اه شيخنا **قوله** من سعته الكلام على حذف
مضاف ومن بمعنى على اي على قدر سعته كما يدل عليه
قول الشارح على قدره وفي الخطيب لينفق ذو سعة
من سعته اي لينفق الزوج على زوجته وولده
والصغير على قدر وسعه فيوسع اذا كان موسعا عليه
ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فعلى قدر ذلك فيقدر
القاضي النفقة بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق

Copyright © King Saud University